

سيكولوجية الطفل في خطر، على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 في الجزائر.

- مقارنة نفسية قانونية -

The psychology of the child in danger, in the light of the Child Protection Law 15/12 in Algeria,

- Psycho - legal approach -

بكار بوبكر *

جامعة سطيف 2 - الجزائر - bekkar19@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2021/11/29

تاريخ الإرسال: 2021/10/10

ملخص:

هدفت هذه المساهمة البحثية الى تقديم قراءة نفسية عيادية لفحوى القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، و بالتحديد مفهوم الطفل في خطر او ما يعرف بالخطر المعنوي ؛ حيث جاء هذا البحث كتحليل لمحتوى القانون و اسقاطه على الجانب النفسي، لتحديد مواطن قوته التي تضمن السلامة النفسية اثناء نمو الطفل عبر مراحل حياته خاصة في مرحلة المراهقة التي تعتبر مساراً يستوجب توفير الحماية؛ و اعتمدت في الدراسة على تحليل محتوى القانون و تفصيل مضمونه وفق مقارنة نفسية قانونية، إنطلاقاً من كرونولوجية تحديد المصطلح، ثم عرض التوصيف النفسي لمحددات الطفل في خطر و تحديد ابعاده السيكلوجية، اضافة الى استنباط الخصائص النفسية للطفل في خطر، و حاولت الدراسة ايضاً مَهِمة مقارنة نفسية لوضعية الطفل في خطر وصولاً الى مآل عدم التكفل بهذه الشريحة و تحديد أهم الاساليب العلاجية والبرامج التكفلية.

الكلمات المفتاحية: الطفل في خطر (خطر معنوي)؛ التوصيف النفسي؛ الخصائص النفسية؛ المقارنة النفسية؛ المآل والتكفل

Abstract:

This contribution aimed to provide a clinical- psychological reading of the content of the Law 15/12 related to child protection in Algeria, specifically the concept of child in danger or what is known as moral danger; Where this research provides an analysis of the content of law and its projection on the psychological side, to determine its strengths that ensure psychological safety during the child's development through the stages of his life, especially in the adolescence stage, which is a path that requires protection; The study relied on analyzing the content of the law and detailing its content according to a psycho- legal

approach, based on the chronology of define term, then presenting the psychological description of the determinants of the child in danger and determining its psychological dimensions, moreover in deducing the psychological characteristics of the child in danger, the study tried to conceptualize the situation of child in danger within a psychological approach , then to present the psychological prognosis and the most important psychotherapy and care programs.

Keywords: child in danger (moral danger); psychological characterization; psychological characteristics; psychological approach; prognosis and psychological care

مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة من بين أكثر الفترات نشاطا و استدخلا لمفاهيم المحيط الخارجي التي من شأنها المساهمة في البناء السوي لشخصية الطفل مستقبلا؛ هذا ما يستوجب توفير اكبر قدر ممكن من الشروط الصحية اللازمة من الناحية النفسية- الاجتماعية و السلوكية التي تخلق بيئة سوية للنمو. و مما لا شك فيه أن اختلال الشروط السوية لمعاش الطفل قد يؤثر بشكل مباشر في سيكولوجيته مما قد يؤدي به إلى جملة من المشاكل السلوكية خاصة و التي يمكن أن تتطور بدورها إلى اضطرابات قد تتميز بنوع من الخطر الذي يستوجب التكفل به لحمايته ثلاثيا اما من نفسه او من غيره او حماية غيره منه مستقبلا.

و من بين أكثر مؤشرات الخطر السلوكي التي يمكن أن تنبئ بمروره إلى الفعل ما يصطلح عليه قانونيا بالخطر المعنوي أو خطر الجنوح و في بعض الموارد التأصيلية نجدها تحت مسمى الطفل في نزاع مع القانون ، لكن إصطُح عليه في الجزائر بالطفل في خطر ، و هذا المصطلح الذي يحدد جملة من الشروط التي نسقطها في مجال علم النفس على السلوكيات التي تضع الطفل المحدد عمريا باقل من 18 سنة ، حيث ان الجزائر كانت من بين الدول السبابة التي اصدرت قانونا يخص الطفل حماية و تكفلا سنة 2015 و كان ذلك نتاجا لتدابير تشريعية وطنية و التزامات دولية.

حيث ان هذه الوضعيات التي يحددها القانون، يمكن جدولتها في المجال النفسي على اساس أنها سلوكيات أو مخرجات ؛ يمكنها ان تؤثر بشكل مباشر على السيرة التنشئية السليمة للطفل و التي تجعله عرضة لانتهاج سبل اخرى تحول بينه و بين النمو السوي مقارنة بأقرانه ممن يعيشون ظروفًا تؤهلهم للمعاش السليم، وبالرجوع الى الاحصائيات العالمية حسب تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2020 نجد ان هناك نسبة 42% من المراهقين و 37% من المراهقات يتعرضون للعنف، و ان الاكتئاب أحد الأسباب الرئيسية بين المراهقين، والانتحار هو ثالث أسباب الوفاة الرئيسية في صفوف من تتراوح أعمارهم بين 15 و 19 عاماً، وتبدأ المعاناة من الاضطرابات النفسية إجمالاً في مرحلة البلوغ ابتداءً من سن 14 عاماً، ولكن معظم حالاتها تمر دون كشف أو علاج، و ورد في التقرير مقتل نحو 41000 من الأطفال دون سن 15 سنة وتعزى نسبة كبيرة من وفيات الأطفال الناجمة عن إساءة معاملتهم ، أما على النطاق الوطني فقد احصت الجزائر 13000 حالة اعتداء على الاطفال بمختلف الانواع سنة 2018 حسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ،حيث تمثل هذه الاحصائيات رهانا يفرض تحديد برامج تكفليه عاجلة لحماية الاطفال في خطر، و لا تخلو هذه البرامج من المحتوى السيكولوجي الذي

يعتبر عاملاً أساسياً في تحسين النمو السليم و جودته لدى الطفل، و نظراً لملح القانون الجزائري لحماية الطفل 12/15 الذي يحرص على ذلك ضمناً بعد القراءة، و صراحة في التأسيس.

حيث ان الدارس للحقل النفسي يجد ندرة في الدراسات السيكلولوجية التي تتناول الطفل في خطر او كما يسمى اصطلاحاً في بعض الادبيات بالطفل المعرض للخطر المعنوي ، و عليه جاءت هذه الورقة البحثية التي تتناول تأصيلاً نفساً عيادياً يهتم بدراسة و تشريح سيكولوجية الطفل في هذه الوضعية على ضوء القانون ؛ و كذا تناول اهم التقنيات التكيفية و العلاجية التي تسهم في الوقاية من هذه الظاهرة في البيئة الجزائرية على وجه الخصوص.

1. تعريف الطفل في خطر:

1.1 قانونياً:

هو كل طفل لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، و تكون صحته و اخلاقه و تربيته او امه في خطر او عرضة له، او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه يعرضانه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله ، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر (الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 2015 ، ص5،)

2.2 نفسياً:

يعتبر الطفل في خطر محددًا زمنياً من مرحلة الطفولة الى المراهقة في حدود الثامنة عشر سنة؛ و يتميز الطفل في خطر بمجموعة من المحددات التي تضع سلامته النفسية و التربوية و كذا البدنية على محك الخطر، اي ان ظروفه المعيشية التي قد تؤدي به الى الجنوح او الاجرام او عدم السلامة الذاتية، كلها تعتبر عوامل خطر و عليه اصطلح بالطفل في خطر.

و في هذا السياق يشير الشواربي سنة 2003 الى ان حالة التعرض للخطر هي وجود الطفل في حالة غير عادية يتوقع

مع استمرارها امكانية إقدامه على ارتكاب الجريمة لاحقاً (الشواربي، 2000، ص 67).

و تذهب اغلب التعاريف – رغم ندرتها- الى عامل التحديد القانوني الذي يلزم من يبحث في هذا المجال بالتقيد به، لان البحث النفسي في مجال الخطر المعنوي او الطفل في خطر كما سمي لاحقاً اي بعد 2015 ، يجب ان يمر على القنوات القانونية التي تتيح للباحث التعامل مع هكذا حالات.

2. ملحق كرونولوجي لتطور مصطلح الطفل في خطر:

إن ما يعترض هذا المصطلح من غموض هو السيرة التطورية لضبطه الاصطلاحي و الذي غالباً ما يجد الباحث في الحقل النفسي نوعاً من الصعوبة في تحديده أو في التفرقة بين جملة مصطلحاته التي غالباً ما تصب في بوتقة واحدة، و على العموم يمكن ان نعرج على جملة التطورات الزمنية لمصطلح الخطر المتعلق بالطفل كالتالي:

1.2 دولياً:

اكتسب مصطلح الطفل نوعاً من السطحية في الفقه القانوني من ناحيتي التحديد العمري و كذا شروط الحماية الى غاية إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم تبعه تأسيس منظمة الامم المتحدة للطفولة UNICEF سنة 1946 ؛ ثم إعلان حقوق الطفل عام 1959 ؛ و بعد هذه المحاولات الحثيثة أعلن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966،

حيث بدأت بوادر الاهتمام بالطفل وبحاجته إلى التكفل والحماية تتضح أكثر، تم توالى الاتفاقيات الدولية التي تحرص على حفظ السلامة النفسية خاصة للطفل كاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989، و بعدها صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990؛ و في سنة 2000 اردفت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل بندين اساسيين يتعلقان بالأطفال في وضعية الحروب و النزاعات و كذا حماية الاطفال من البيع و الاستغلال في البغاء.

من خلال ما سبق نجد ان جل الاتفاقيات الدولية حددت مصطلح الطفل بشكل مباشر دون تحديد وضعيته الاجتماعية التي تساهم في وضع الاطر البحثية التي تساعد في تحديد خصائصه النفسية عياديا ؛ أي ان اغلب -ان لم نقل كل هذه الاتفاقيات- تركت المجال مفتوحا في التحديد عدا بعضها التي لا تتوافق و الدراسة و التي خاضت مباشرة في مفهوم الجنوح الذي يختلف بحثيا مع الخصائص النفسية الطفل في خطر.

2.2. وطنيا:

كانت الجزائر منذ الاستقلال من بين البلدان السباقة في الاهتمام بالنشء تربية و سلوكا و تعليميا، و يتجلى ذلك في المادة 53 من الدستور الجزائري و الذي نوه ايضا الى التكفل و ضمان و حماية الطفولة في المواد 59- 63- 65؛ لذا اصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين التي تنص على حماية وتوفير المعاملة و الرعاية اللازمة للأطفال المعرضين لخطر الجنوح، مثلما جاء في المادة: 01 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على ما يلي: إن القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية؛ و كانت سببية استصدار هذا الامر هو تبعات الاستعمار و مخلفاته الجسيمة على شريحة الطفولة التي كانت تعاني من تبعات الحرب التحريرية كاليتم و الامية اللذان ساهما بشكل مباشر في اجبارية خلق وعاء قانوني يحتوي الطفل وفق حقوق ستوجب تنشئته السوية.

نجد ايضا الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني و الذي راعى حالات الطفل في جوانب عدة أهمها عند تحديده لسن الرشد المدني، واعتبر الطفل قبل سن 19 سنة قاصرا، وتبعاً لذلك حدد قواعد وضوابط تحكم تصرفاته أو التصرفات التي يقوم بها الولي أو الوصي تجاهه.

و هناك الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، إضافة إلى مجموعة من الأوامر والمراسيم التي يتوقف عليها تطبيق الأمرين المذكورين لها علاقة بالحدث وتضمن حماية القصر الذين لم يتموا 21 عاما عن طريق استقبالهم وايوائهم. (الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 10/10/1975، العدد 81).

و نجد ايضا المرسوم رقم: 101/76 المتضمن إحداث لجنة الوقاية وحماية الطفولة والمراهقة، الذي يفصل في آليات الرعاية النفسية و التربوية بهذه الشريحة .

و كللت هذه الترسانة القانونية بالقرار الصادر من وزارة التضامن الوطني والعائلة في 24/06/1999 الذي يتضمن إحداث لجنة متابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه وتنظيمها وسيرها.

ما سبق من قوانين و أوامر في التشريع الجزائري توضح بشكل جلي اهتمام المشرع بمرحلة الطفولة و عوامل التنشئة السليمة للطفل؛ كما يلاحظ ان هناك تدرجا في استعمال لفظ الطفل في خطر معنوي، الاطفال المعرضين لخطر الجنوح، و آخرها **الطفل في خطر** حسب القانون 12/15 المتعلق بحماية

الطفل لسنة 2015، و دُعِمَ هذا القانون في مادته 11 باستحداث الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و هي قفزة نوعية و ايجابية في مجال حقوق الطفل.

عند ملاحظة جل القوانين الجزائرية نجد ان للطفل حظا وافرا بها و في ذلك دلالة على المكانة التي يحظى بها الطفل و مرحلة الطفولة في التشريع القانوني الجزائري.

3. الشروط المحددة للطفل في خطر:

يتبنى المشرع الجزائري مقارنة شاملة و متناغمة مع الظروف التي بالإمكان ان تعرّض حياة الطفل للخطر، و التي تجعله في وضعية نفس واجتماعية مهمدة لاكتسابه سلوكيات تسهم بشكل مباشر في جنوحه و هي محددة بالنقاط التالية:

الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضرر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. تعتبر من بين الحالات التي تعرّض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرّد.

- المساس بحقه في التعليم.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- عجز الابوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها ان تؤثر سلبا على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية.

- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او اتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

- اذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله من خلال استغلاله في المواد الاباحية و في البغاء او إشراكه في عروض جنسية.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته او بسلامته البدنية و /او المعنوية.

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار.

- الطفل اللاجئ. ((الجريدة الرسمية ، 2015 ، ص.ص. 5-6)

4. التوصيف النفسي لمحددات الطفل في خطر:

يعتبر الطفل في خطر محددًا بمجموعة من الشروط التي يتبناها القانون الجزائري و التي تصب في الخانة المباشرة للمجال النفسي ، لأنها تقدم توصيفا سيكولوجيا يعطي ملمحا عاما عن هكذا اطفال في وضعيات قانونية تساهم في تحديد هذه الفئة بالنسبة للباحثين في حقل العلوم الاجتماعية عامة و العلوم النفسية خاصة و حقل علم النفس العيادي على وجه الخصوص، و من بين اهم الشروط التي تحدد

الخطورة المتعلقة بالطفل و التي يمكن ان تؤدي به بالجنوح نجد مجموعة من النقاط التي يرى الباحث انه بالإمكان تصنيفها على شكل أبعاد كالآتي:

1.4. البعد السيكولوجي للشروط المتعلقة بالأسرة انتماء و رعاية:

و هي محددة بخمس نقاط اساسية وردت في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة ؛ حيث ان النقطة الاولى تتمثل في فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي ، و النقطة الثانية في حال عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية؛ أما النقطة الثالثة فكانت تتعلق بالتقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، فيما تمثل النقطة الرابعة سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي اما بالنسبة للنقطة الخامسة فتعلقت بتعريض الطفل للإهمال او التشرد.

و بالرجوع للأدبيات السيكولوجية نجد انه في حال انعدام او غياب او حتى ضعف السند العائلي و النسق الاسري السوي، الذي يساهم في التنشئة السليمة وفقا لمعايير التربية السليمة بشتى انواعها ، و كذا اكساب الطفل جملة من السلوكيات التي تساهم في تنمية علاقته بالمحيط و تنمية مدركاته التي تنمي لديه مفهوم الذات و الآخر؛ حيث انه في حال غياب هذه المحددات من الناحية النفسية يمكن للطفل ان يقع في دائرة الجنوح مستقبلا.

و بهذا الصدد يشر Bridwistell - نقلا على كفاقي سنة 2009- ان الاتصال الانساني يتم على مستوى الاسرة عن طريق بعده التعامل في ضوء العلاقة سبب/ نتيجة و هذا ما ينمي آلية استدخال ادراك الدور لدى الطفل، أي ان الاسرة كسند نمو بالنسبة للطفل تعتبر سببية مباشرة في اعطائه ملمحا تطبيقيا عن جل الابعاد العلائقية داخل المحيط الاسري؛ و التي يسقطها لاحقا و يوظفها في بناء علاقاته وفق محددات سوية.

و ما يذهب اليه موراي Murray ان الانسان يبقى في حاجة الى الامن و الانتماء و كذا التقدير الاجتماعي و الحاجة الى تأكيد ذاته. و هي عوامل تتوافر في النقاط الخمس المحدد لشروط الانتماء و الرعاية، و تؤكد سناء الخولي ان من بين اهم الوظائف التي تلعبها الاسرة نجد الوظيفة العاطفية و التي تعمل على التفاعل العميق بين الرباعية ام/ اب/ طفل/ ابناء مما يخلق نوعا من التفاعل الايجابي داخل الوحدة الاولى المستقلة و هي العائلة او الاسرة ؛ مما يساهم في الاشباع العاطفي لجميع اعضائها(الخولي، دت، ص 73)

و يمكن للاسرة ان تكون وفق النقاط محل العرض مصدرا فعليا للخطر تجاه الطفل، حيث نجد ان دراسة Baker سنة 2002 بينت ان استخدام النمط التنشئي العدواني من قبل الوالدين تجاه الطفل يؤثر في ظهور مجموعة من المشكلات السلوكية بدرجة اعلى بأربع مرات من الاطفال الذين ينشئون وفق نمط تنشئي سليم (Baker et al, 2002 ;p 335)، و هذا يتوافق مع متطلبات القانون محل الدراسة الذي نجده حريصا على البعد التنشئي وفق الشروط السوية التي تساهم في اعداد طفل سليم من الناحية السيكولوجية و الاخلاقية و يحرص المشرع على حفظ مجال كرامة الطفل في البيئة المعاشة ؛ كون عدم توافر شروط التنشئة السليمة تؤول لاحقا لمشاكل سلوكية و نفسية لا حصر لها. حيث نجد سمير فحول يشير الى ان الاسر المتزمتة و السلطوية في المعاملة اتسم ابناؤهم بضعف مستوى الثقة و اللإجتماعية و ارتفاع مستوى العدوانية و كانوا أقرب إلى الانحراف، و نوه Sterawes ان الاجيال تتعلم العنف من خلال ممارسته المتكررة في البيئة الاسرية. (بوروبي ، 2017، ص 184)

و يؤكد Wenar أن سوء المعاملة الاسرية من شدة و لامبالاة تؤدي الى السلوك المضاد للمجتمع لاحقا (Wenar,1994 ; p265)

أما بالنسبة لعامل تعريض الطفل للإهمال و التشرذ فإن ذلك يكون ذو توصيف نفسي بحث فمن ناحية البعد العاطفي يتكون لدى الطفل نوع من الشعور بالدونية الذي ينجم عليه إيجاد بدائل للرفع من مستوى تقديره لذاته و التي قد تكون بطرق غير سوية تؤدي به للجنوح، أما من ناحية البعد العلائقي فقد يمكن لمصدر سلطة الأسرة ان يكون محل خيبة بالنسبة للطفل و أن مجال إحتواء العاطفة المتمثل في الأم قد يكون غائبا ، مما يدفع الابن للشارع لتكوين علاقات قد تكون بديلة له من الناحية العاطفية على مستوى تفكيره و هو ما لا يمكن أن يتحقق و لو نسبيا ، مما يدفعه مع مرور الوقت الى التكيف مع وضعيته و محيطه الجديدين خارج مجال و أفراد أسرته الأصلية و بالتالي يقع فريسة للتشرذ الناتج بالأساس من الإهمال الأسري.

إن جملة التأسيسات النفسية التي في المجال البحثي للطفل في خطر ؛ تؤكد على الدور الفاعل الذي تلعبه الأسرة في تكوين شخصيته لأن الآثار النفسية الخطيرة التي تتركها سوء المعاملة داخل الأسرة أو غياب السند الأسري له عواقب وخيمة لا يرتجى منها إلا الانحراف و إمكانية الدخول في مجال الإجرام مستقبلا.

2.4 . البعد السيكولوجي للشروط المتعلقة بالتعليم:

أولى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة أهمية بالغة للتعليم و أوردها في نقطة المساس بحق الطفل في التعليم؛ حيث أكد المشرع أن التعليم ركيزة أساسية لنهضة الأمم خاصة و أن الجزائر من بين البلدان التي ترك الاستعمار ندوبا معرفية في أكثر من جيل بسبب سياسة التفرقة في التعليم إبان الاستعمار الفرنسي؛ حيث يرى بن علي أن البرامج التعليمية الفرنسية كانت تنقسم لفئتين ؛ الأولى للأوروبيين و الفئة الثانية للأهالي الذين تنتهج معهم سياسة نشر الجهل و الامية و الجمود الفكري (; 2007 ben Ali) p83

و هذا ما جعل الجزائر سباقا الى استصدار جملة من التدابير و القوانين المتعلقة بالتعليم.

حيث أن غياب التعليم و الالتحاق بالمدرسة في السن القانونية لاكتساب المعارف المتعلقة بتنمية قدرات الطفل؛ قد يتحول هذا الغياب الى تسرب و ما يليه من سببية مباشرة في التعرض للخطر كاتباع رفقاء السوء و اكتساب سلوكيات الجنوح و ما الى ذلك من مصادر بداية استدخال السلوك الاجرامي ؛ و عليه فالتعليم له بعد نمائي معرفي و آخر وقائي .

و هذا ما يؤكد Watson حيث يرى ان اكتساب الشخصية السليمة للفرد لا تتأتى إلا من خلال تدريبيه و تعليمه، حتى يتسنى لنا تأهيله بشكل يساعده على النمو السليم في بقية مراحل حياته دون عقبات (ربيع، 2017، ص230). و يتأكد ذلك من خلال التغير السلوكي و المعرفي الذي يلاحظ اكتسابه على الطفل بداية من إلتحاقه بمقاعد الدراسة حيث أنه يعتمد على استراتيجيات جديدة في التعامل مع محيطه سواء في بعدها العلائقي أو العاطفي أو الاجتماعي و السلوكي ؛ كل هذه المكتسبات يكون مصدرها التعليم بالدرجة الاولى و المحيط المدرسي بالدرجة الثانية، و الذي لا شك أنها تساهم في بناء و تطوير شخصيته نحو المزيد من الفاعلية و الفعالية.

و في السياق نفسه نجد Bandura صاحب توجه التعلم الاجتماعي يؤكد على أن الطفل يتعلم من خلال النمذجة عن طريق التقليد الذي يساهم في اكتساب سلوكيات جديدة تساهم في تنمية قدراته المعرفية عامة، و نجد ان فقيهي أشار في دراسته سنة 2006 الى أن المراهقين المحرومين -و هم من بين الأطفال في خطر- توصلت الى أنهم يسمون بجملة من السلوكيات السلبية و من بينها إتساعهم بمجموعة من المشاكل التعليمية (فقيهي، 2006، ص 125)، حيث أن المدرسة يمكن أن تصبح عاملا مفجرا في إمكانية ظهور مؤشرات الخطر لدى الطفل من إكتسابه لسلوكيات كالعدوانية و التمر و الغضب التي بالإمكان ان تصبح خطرا فعليا على سلوكياته مستقبلا.

و يضيف Bandura أن الشخصية هي تكوين متمثل في عملية التعلم واكتساب السلوك و الكفاءة الذاتية ، وهي الاعتقادات المتصلة بقدرة الفرد على أداء السلوكيات التي تؤدي النتيجة . (آلان، 2010، ص، 525)

إن أهمية التعليم جليلة في كل أدبيات البحث في المجال النفسي و التربوي لما لها من تأسيس بنيوي في صقل شخصية الطفل التي لا شك أنها تتجلى اجتماعيا من خلال المنعكسات السلوكية المتجسدة في مخرجات ما اكتسبه أثناء عملية التدريس التي تعتبر محكا فعليا في بناء شخصيته أو في ضمور ما استدخله من قيم و تفعيلها في محيطه، و لهذا فالقانون محل الدراسة استهدف ركنا أساسيا و عاملا مهما لا يمكن مساسه- و هو التعليم - لأنه من بين المسلمات التي بدونها يمكن أن تطمس هوية وطن بأكمله.

3.4 . البعد السيكولوجي للشروط المتعلقة بالحماية:

من بين ما ركز عليه القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر ؛ هو تحديده لستة نقاط جوهرية متعلقة بشرط الحماية ؛ حيث ان الاولى تمثلت في التسول بالطُّفْل أو تعريضه للتسول؛ و الثانية إذا كان الطُّفْل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أما النقطة الثالثة فهي إذا كان الطُّفْل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطُّفْل حمايته؛ و جسدت النقطة الرابعة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية؛ صف إلى ذلك ما حددته النقطة الخامسة فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، أما النقطة السادسة و الأخيرة فكانت حول وقوع الطُّفْل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار.

وكلها نقاط تصب في صلب الجانب النشوي لشخصية الطفل؛ خاصة ما كان ذو علاقة مباشرة بتقدير الذات ، حيث أن التسول أو تعريضه لذلك يمثل إشكالية في توازن شخصيته مما يجعله في حالة مرضية قد تكون ناتجة عن الخجل الناتج من المحيطين به أو الاحباط بسبب فقدان الصورة النمطية السليمة للأسرة التي تحمي و توفر و لا تُعرض حياته للخطر، و قد ينتج نوعا من الرهاب في التعامل مع الآخر بسبب إمكانية تلقي صدمات نفسية ممن يُتوجه إليهم لطلب المال، و بالإمكان أن تعزز ظاهرة التسول و التشرّد كلا من سلوكي الاندفاعية الزائدة و العدوانية المفرطة التي قد تتطور لاحقا الى سلوكيات حماية للذات أو تعدي على الغير، و من بين سمات الطفل المتشرّد خاصة هو احتمالية اتساع آفاق معالم الاستكشاف لديه و بالتالي يمكن ان يدخل عالم المخدرات كنوع من التجربة الاستكشافية و التي لا تنتهي إلا بالإدمان او استغلاله في الاتجار و الترويج، و كل هذه المخاطر تعتبر أولى البوادر و المؤشرات التي قد تتنامى لاحقا إلى جنوح و عليه يكون الطفل في خطر.

أما فيما يتعلق ببقية النقاط المتعلقة بالحماية فتمثل الحفاظ على كينونة الطفل من الإهانة و الاعتداء بشتى أنواعهما سواء من الولي أو من غيره ، و التي يمكن أن تتجسد في مجموعة من الاعتداءات اللفظية كسوء المعاملة أو الصراخ أثناء الحوار و التأديب أو الجسدية كالضرب و التعنيف، و يرى Straws أن سوء المعاملة عامة هي تعرض الطفل للإساءة البدنية او اللفظية عن طريق العقاب البدني او المواجهة بالرفض مما يلحق حسب Collmer & Park ضررا جسيما أو انفعاليا يتنافى و المعايير الاجتماعية التي تحفظ كرامة الطفل(عبد المعطي، 2004، ص.54)

و يرى أغلب الدارسين لحقل علم النفس أن الطفل الذي يقع ضحية لجريمة تمس حقه في الحياة او في عاقبة مسار نموه السليم؛ قد يترتب عن ذلك مجموعة من الاضطرابات المتعددة النوع ؛ و التي قد تكون مصنفة في الشق النفسي و السلوكي كالمخاوف المرضية، القلق، التعرض لأنواع الاكثئاب المتفاوتة

الدرجة، الاضطرابات السيكوسوماتية، التبول اللاإرادي، القهم، اضطرابات المرور الى الفعل كالانتحار أو الاذمان أو تشويه الذات الناتجة على العدوانية و العدائية المرتفعتين؛ اما على مستوى الشق العلائقي فنجد أن الطفل قد أصبح انسحابيا و انطوائيا بدرجة كبيرة و يرجع ذلك الى مجمل الصدمات التي يمكن تتأصل في شخصية بسبب معاشة المشاهد الصدمية كونه ضحية للاعتداء، و فيما يخص الشق الجنسي فيمكن لهذا النمط من الأطفال أن يحدث لديهم شرخا على مستوى الهوية الجنسية بسبب امكانية الاعتداء عليهم اغتصابا او تحرشا و بالتالي تتكون لديهم صورة سلبية عن مفهوم الجنس بصفة عامة و يصبح مجرد معرفتهم او مناقشتهم لموضوع ذو علاقة بالتربية الجنسية مثلا يصبح بالنسبة لهم احياء للمشاهد الصدمي، مما قد يتسبب في استنارتهم سلوكيا. و قد تظهر لديهم نوبات فزع او غضب او انفعال سلبي تجاه الآخر، و عليه يصبح الشق الاجتماعي يتميز بنوع من العزوف على المحيط المعاش و ضعف في مستوى التفاعل الاجتماعي و عدم اكتساب للكفاءات الاجتماعية التي تؤهله لإنشاء علاقات اجتماعية سليمة مبنية على مفاهيم التعاطف الوجداني و ادراك الذات و تحديد مستوى المسافة الاجتماعية مع الغير، و خلل في الضبط الاجتماعي، و جل ما سبق مماثل مع توجهات كل من Willian & Polusny & Meyer & Montreuil الذين أجمعوا على هذه الاضطرابات خاصة في حال الاعتداء الجنسي على الطفل. (مخلوف، بن تونس، 2017، ص، 109).

و تعتبر النقطة الخامسة المتعلقة بعمالة الاطفال من بين النقاط الحساسة أيضا التي ركز عليها المشرع الجزائري، كونها في حال عدم تفعيلها، تنتهك الحياة الكريمة للطفل و تحول حياته من السواء عبر المراحل التي يتطلبها إلى اللاسواء المرضي، و قد تكون سببية هذه الظاهرة ناتجة عن التفكك الأسري أو الفقر أو التسرب المدرسي المبكر (عاشوري، 2006، ص، 15)، و هي من بين المسببات التي تستهلك الجانب الصحي و العقلي و النفسي للطفل لأنه قد يضطر الى ممارسة عمل قد لا يتناغم و قدراته السالفة الذكر، حيث تعتبر عمالة الاطفال هدرا فعليا للقدرات و المهارات التي يتميز بها هؤلاء الاطفال، و قد يحول العمل المبكر دون نموهم السليم؛ بل يتعدى ذلك إلى اكتسابهم لسلوكيات غير مرغوب بها و لا تتماشى مع مجالهم العمري كالاندفاعية و سلوكيات المعارضة و العدوانية بأنواعها، و امكانية و الولوج في عالم الاذمان و استدخال لمفاهيم لا تتماشى و المستوى العقلي لهم بسبب الاحتكاك بفئة الراشدين بشكل كبير و بالتالي تتكون لديه تصورات اجتماعية و اخلاقية و قيمية مشوهة عن واقعها الفعلي، و قد يتميز هؤلاء الاطفال مع مرور الزمن عليهم في العمل بعدم الاتزان العاطفي، و كذا اتسامهم بالأكستيميا او ما يعرف بالتكتم العاطفي، و لاشك أن هذه السلوكيات و انماط المعاملة أثناء العمل تصبح عاملا مفعرا لتصرفات تعرضهم لخطر الجنوح و الانحراف و بالتالي يعتبر القانون الجزائري هذه الفئة ضمن شريحة الأطفال في خطر.

5. الخصائص النفسية للطفل في خطر

يتميز الطفل المعرض للخطر بمجموعة من الخصائص النفسية المساهمة في تحديد الجدول العيادي المساهم في التشخيص السليم لاضطراباته و بالتالي التكفل به وفق النمط العلاجي الذي يتناغم مع مشكلاته، و يوجد مجموعة من الباحثين الذين شملت دراستهم على الخصائص محل الاستنتاج دراسة كدراسة Callaprese سنة (1997) الذي توصل الى ان هؤلاء الاطفال يتسمون بعدم ضبط الذات العدوانية و الكراهية بسبب إحباطهم المتكرر من بيئتهم الاسرية، و تضيف عزة كريم سنة (1998) إلى ان هذه الفئة تتميز بالشغب و العدوانية المرتفعة، و كذا شدة الإنفعال مع وجود سلوك الكذب، و قلة التركيز و عدم اكتسابهم لمفهوم العقاب و الثواب، و توافقت خديجة مقدم سنة (2004) مع ما سبق حيث

أن من بين السمات الانفعالية التي وجدتها متوافرة لدى الأطفال المعرضين للخطر هي سمة الغضب وكذا هشاشة الشخصية والقابلية للاستثارة والانقياد، ناهيك عن عدم النضج والعدوانية، كما أكد رامي طشطوش سنة (2009) جل ما أُشير إليه فيما يخص خصائص هذه الشريحة حيث أنهم -حسبه- يتميزون بالمشكلات الانفعالية المتمثلة في الغضب السريع وسرعة الانفعال التي كانت متوافرة لديهم، و سجل لديهم ارتفاع في مستوى العدوانية، و نجد أن Sheperd & Mc Donal سنة (2013) ميز مجموعة من خصائص الأطفال في خطر المتمثلة في سوء التوافق الاجتماعي وسمة العدوانية، عدم الاتزان الانفعالي، وسرعة الاستثارة، و أضاف الرضائي سنة (2013) أن سمة العدوانية والتمرد مرتفعتين بين لدى هذه الشريحة من الأطفال و بإمكان العدوانية أن تكون سمة منبئة بالجنوح. و يضيف جاجان محمد سنة (2015) أنهم يتسمون بالقابلية للاستثارة بشكل مرتفع (بكار، 2020، ص. 11-12) و كل ما سبق يعتبر تأسيساً و تأصيلاً نفسياً يساهم في تحديد الملمح السيكولوجي للطفل في خطر، و قد فصلت رشا حسين سنة (2014) لأهم الخصائص السيكولوجية التي من الممكن أن تصبح مسببات للخطر لدى الطفل، وهو ما يتماشى مع ما سبق من خصائص و سمات، واعتمدت فيها على الخصائص الانفعالية كالازدواجية والتعارض الوجداني، الشعور بعدم الكفاءة، عدم الاتزان الانفعالي النظرة السلبية للحياة، الخوف من الفشل والرفض و تقلب المزاج.

أما بالنسبة للخصائص النفسية الاجتماعية فتتمثلت في افتقار الثقة في النفس والآخر، الجمود و عدم تقدير الذات، الشعور بالعزلة والوحدة النفسية، سوء التوافق الشخصي والاجتماعي، الانسحاب الاجتماعي، الاغتراب عن الذات، الاحباط و عدم الانتماء، قلة الاسهام في النسق الاجتماعي، الشعور بالعجز والرفض من الآخرين، الشكوك بشأن المكانة الاجتماعية

فيما يخص الخصائص السلوكية فحددها بالسيطرة والعدوان نحو الذات والآخر و كذلك حب التسلط.

(حسين، 2014، ص. 35).

6. نحو مقارنة نفسية لوضعية الطفل في خطر:

لا يمكن التحدث عن مقارنة نفسية لوضعية الطفل في خطر إلا من خلال إدماج مفاهيمي من خلاله يتكون التأسيس الشامل لهكذا مقاربات خاصة ما تعلق منها بالطفل في إطار رباعي التأسيس من المراهقة إلى مفهمة العنف مروراً بالأسرة ثم التعليم، و يتضح ذلك أكثر على النحو التالي:

تتميز فترة المراهقة بالنمائية التي تشمل مختلف الجوانب النفسية والانفعالية والاجتماعية، و بالتالي تسمح للمراهق باكتساب خبرات جديدة في تلك الفترة، وتنتم هذه فترة على وجه الخصوص بنوع من التعقيد من ناحية تكوينها، حيث أنها تتميز بالتغيير و النمو من الناحية السيكوفيزيولوجية و التي تتطلب مجالا اجتماعيا مكيفا مع تلك التغييرات، هذا ما يدفع بالمراهق الى تكوين مجال خاص به خال من الاتكالية و الاعتمادية، و متطلع الى الاستقلالية لبناء مفهوم ذات وفق تصوره الخاص بهدف تحقيق أو التطلع لأهداف ذات بعد شخصي، و أثناء بناء الشبكة الاجتماعية التي تفرضها هذه المرحلة قد يقع الطفل أو المراهق الذي يصنفه القانون 12/15 لحماية الطفل في خانة العلاقات التي يكتنفها عدم النضج و التهور، و بالتالي قد تُعرض أخلاقه للخطر وفق ما تمليه عليه تصرفاته التي يمكن أن لا تتماشى و وضعيات أمر القانون بتوصيفها في خانة إمكانية التعرض للخطر، هذا ما يطرح أمام الطفل أو المراهق خاصة نوعا من الوضعية الحاضنة لأفكاره و معتقداته الجديدة التي تبني لديه أفكار متماشية و الوضعية الراهنة له كما يشار لها بأزمة الهوية؛ التي يعتبرها Erikson قرينة لمرحلة المراهقة التي تستثار

بالتغيرات الفيزيولوجية والجنسية التي يكون لها الأثر البالغ على المهارات النفسية والاجتماعية، و ينتج عنها اتساع في دائرة العلاقات الاجتماعية التي تستوجب عليه تبني أدوار جديدة قد تثير له مشاعر سلبية كالخوف والتردد في اتخاذ المواقف ، لذا فإن أزمة الهوية لدى المراهق تعتبر إشكالية في تحديد الهدف بناءً على خلق التوافق بين المتاح و المطلوب . (Erikson,1972,p-p, 124-125).

و يؤكد Silegman & Shaffer سنة 1995 أن سيرورة تكوين الهوية تستهلك وقتا كبيرا من مرحلة المراهقة إلى غاية تحققها ؛ بل إن البعض يعيد فتح بعض الاسئلة الهوياتية على ذاته حتى بعد مرور مرحلة المراهقة ، أي أن المرور من هذه الأزمة يعتبر فعلا محكا صعبا في تكوين شخصية الإنسان بشكل سوي (كفافي، 2009، ص، 175)

و هو ما يؤكد الغامدي، بأنها حالة داخلية تتضمن الاحساس بالتفرد والوحدة والتآلف الداخلي والتماثل والاستمرارية، المتمثل في إحساس الفرد بارتباط ماضيه وحاضره ومستقبله، والاحساس بالتماسك الداخلي والاجتماعي ممثلا الارتباط بالمثل الاجتماعية والشعور بالدعم الاجتماعي الناتج عن هذا الارتباط. (الغامدي. دت، ص 3).

و في خضم هذا الصراع الهوياتي يجد المراهق نفسه في سجال بين خلق مكانة له و بين التعدي على تسلسلية الادوار الاجتماعية في بيئته و التي يحاول انطلاقا من صراعه الداخلي ان يتعدى على تلك التسلسلية الطبيعية للدور و هو ما قد يؤدي به الى نوع من السلوك العنيف أثناء محاولته لإثبات ذاته بعد شعوره بالإحباط الناتج عن عدم توافقه النفسي تقديرا لذاته ، و الاجتماعي بالبحث على الدور وسط الجماعة، و اقتصاديا من حيث الكينونة المادية، ويشير Ballion بهذا الصدد أن المراهقين في هذه الوضعيات الثلاث السابقة الذكر قد يتسمون بالمخاطرة السلوكية مجسدة في **العنف** و تعاطي المخدرات (ميزاب، 2005، ص ، 106).

و مما لا شك فيه أن **للأسرة** دورا بارزا في هذه المرحلة الحاسمة في تكوين شخصية المراهق؛ من خلال تحديد نمط المعاملة سواء الوالدية أو الأسرية عامة في إطار العلاقات الانسانية داخلها ؛ حيث يمكن أن يتميز الجو و المحيط الأسريين بالشدة و الحزم مقابل اللين، و الفرط في الحماية أو عدم الاهلية في التعامل مع المراهق داخل الاسرة بسبب أنماط معاملة قد لا تدرك السوي من الشاذ في أساليب المعاملة التوافقية، و التي يجب أن تكون منطلقة من مفاهيم تأسيسية في المعاملة كالثواب و العقاب ، و هذين المصطلحين يعتبران محكين رئيسيين في إمكانية ظهور تعريض الطفل للخطر، إضافة إلى المحددات الأسرية التالية حسب أحمد سنة 2018:

- الفقر وسوء التغذية-سوء أحوال الإقامة-الإعداء الجنسي-غياب الوالدين وتغييبها عن المنزل- إصابة الوالدين بمرض مزمن- إصابة أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة باضطراب نفسي-الخلافات الأسرية- الظروف الاقتصادية للأسرة- الأسرة التسلطية. (أحمد، 2018، ص، 28).

كما يعتبر **التعليم** من العوامل الفاعلة في الحد من إمكانية التعرض للخطر لدى الطفل بسبب التراكمية المعرفية التي تسهم في تشكيل رصيد توعوي لديه ؛ من شأنه أن يرفع من مستوى وعيه بذاته و بمحيطه و المحيطين به، و كذا يساهم في استدخال أكبر قد للمعلومات التي تحسن مداركه الابتكارية في حل المشكلات، أي ان التعليم ذو بعد وقائي؛ و له دور بارز في تفادي الجريمة و الانحراف ، حيث أن فشل المدرسة لن ينتج للمجتمع بعد التسرب أو الفشل المدرسي إلا طفلا متشردا او متسكعا يتشبع من ثقافة الشارع التي لا شك انها تصبح حاضنة له فكرا و سلوكا و ممارسة، و للمدرسة الدور البارز - تكويننا و منهجا- في بناء في هذه الحلقة التي انطلقت من المراهقة كفترة و امتدت الى الهوية كأزمة مرورا

بسيكولوجية العنف كرد فعل وصولا إلى الاسرة كحاضنة إلى غاية القاعدة الثانية بعد الاسرة وهي التعليم الذي يعتبر من بين الحلقات الفاعلة في فهم و تكوين مفهوم عام للمقاربة النفسية للطفل في خطر و أي خلل في هذه المنظومة النفسية المتكاملة يعتبر تمهيدا لحدث جانح وفق محددات القانون.

7. مآل عدم التكفل بالطفل في خطر:

مما لا يترك مجالا للشك في التأسيس السابق لعناصر هذا البحث هو أن الطفل في خطر له شروط قانونية و نفسية ساهمت في تحديد خصائصه، و ذلك لأجل انتقاء هذه الشريحة بحثا و تكفلا، و لكن الخطورة التي تستوجب إجبارية خلق الأطر العملية، هي المآل الذي يؤول له هؤلاء الأطفال او المراهقين في حال تعرضهم للخطر الذي تحدده بعض التشريعات بداية من جمع أعقاب السجائر إلى ما هو أكثر تدرجا في حدة الخطورة، حيث أن هذه الشريحة يمكن أن يتطور تعرضها للخطر إلى عدة مستويات تتمثل فيما يلي:

1.7 المستوى النفسي: يعتبر المستوى النفسي الأكثر تضررا في حال تعرض الطفل للخطر و عدم التكفل به ، كون بنية شخصيته و تطورها يحدث على مستواها خلايا يؤول دون محدد النمو السليم لشخصية الطفل العادي، و من بين اهم الاضطرابات التي يمكن أن تنشأ جرآء الظاهرة محل البحث و عدم التكفل بها؛ نجد سلوكيات المرور إلى الفعل و هي الاكثر خطورة كتشويه الذات و الانتحار أو حتى التعدي على حياة الغير بالسرقة و السطو او القتل في حالات قليلة، و يمكن أيضا دخول الطفل في دائرة الإدمان الذي يبدء بالتعاطي، و ما نجده بشدة هو السلوك الفوضوي الذي يتماشى عادة مع العدوانية و الاندفاعية و فرط الحركة ، و يمكن أن تتنامى لدى الاطفال أو المراهقين من هذه الشريحة الانفعالات السلبية كالغضب، و التكتم العاطفي، و كذا انخفاض الذكاء العاطفي ، و لا تستبعد بقية الاضطرابات النفسية الناتجة عن الفقد الأسري و السند الاجتماعي التي تعتبر عاملا مفعرا للاكتئاب و الاحباط و حتى مؤشرا على السيكوباتية التي قد تظهر عرضيتها في سن مبكرة كالشغب و المناوشات المستمرة مع زملائه في المدرسة ،ولا يتردد التلميذ ذو السلوكيات السيكوباتية في المدرسة بالعقاب و التأنيب و لا يتحسن حاله بالحصول على المكافآت ، كما أنه لا يعبأ بالمسؤولية و لا يهتم بالتقيد بالنظام، و تبدو تصرفاته غريبة مقارنة بأقرانه؛ فقد يلجأ للسرقة دون حاجة، و التخريب بسبب الرغبة في الانتقام والغيرة و يتميز سلوكه بالأنانية و لا يعترف بالذنب ،ويضحى بمصالح الآخرين العامة من أجل مصلحته الخاصة و يتصرف كما يوحي إليه ضميره الضعيف إلى عواقب الأمور ودون التفكير بالنتائج كما قد يقوم بالجرائم المختلفة و بالإدمان. (الحلي، 2000، ص.440).

و جميع ما سبق يعتبر من بين مؤشرات ارتفاع التنبؤ بعامل الخطورة الإجرامية لدى الطفل في خطر.

2.7 المستوى التعليمي و الاخلاقي: إن التعليم من بين الاركان التي إن مُست هُدمت جميع المقومات المساهمة في نشوء فرد اجتماعي سوي وفق المبادئ المنبثقة من منهج تعليمي قوي في محتواه و ثري بمعارفه، حيث أنه في حال عدم التكفل بالطفل في حالة خطر، يمكن أن ينشأ لنا طفلا بلا مبادئ و لا معارف، و أول ما ينتج عن ذلك هو معضلة التسرب المدرسي و الرسوب المدرسي ، حيث أن المدرسة تعتبر وعاءً زمكانيا و معرفيا مهما في حياة الطفل أو المراهق ، و في حال تسربه أو فشله دراسيا يقع فريسة للفراغ الذي يجب عليه خلق بدائل لاستثماره ، لكن المشكلة تتمثل في إمكانية ميوله نحو شبكة زمالة أو صداقة لا تكون متماشية و تطلعات مكتسباته و يقع فريسة لمبادئ تلك المجموعة الجديدة ذات المبادئ المتنافية و التطلعات المثالية، و يكون لذلك تبعات اجتماعية لاحقة كهدم النظام القيمي في البيئة المعاشة، و غياب المعيار الاجتماعي السليم مع إمكانية ميوله نحو اللاسواء.

3.7 المستوى الاجرامي: في حال عدم التكفل بالطفل في خطر يكون المهد الحاضن- كما سبق- الشارع الذي يعتبر الملاذ الوحيد الذي يفتح له ابواب الاحتواء البديل عن الاسرة و المدرسة و رفاق السوء بدل الوالدين، و لذلك انعكاسات خطيرة تلوح في أفق مستقبل الطفل أو المراهق ؛ و بهذا الصدد يشير Pardini سنة (2006) الى أن المراهق الذي يميل إلى الانحراف -أي حالة خطر حسب الدراسة الحالية- يتميز بالمستوى المنخفض للخوف مع قلة الاهتمام بالعقاب مع إمكانية التورط في حالات الانحراف الشديد، وهذه الأعراض مصاحبة لاضطرابات سلوكية أخرى كالقلق والعواطف السلبية التي تسمح بالكشف عن المراهقين ذوي سمات الشخصية السيكوباتية والذين هم أكثر عرضة للوقوع في مسار إجرامي عنيف (Francoeur, 2017, P-p 16-21). حيث أن مجال الخبرة الاجرامية يلعب دورا حاسما في تكوين جانح الغد و مجرم المستقبل، أي أن الطفل المعرض للخطر في حال عدم التكفل به انطلاقا مما يعرف بالعدوى النفسية الناتجة عن عامل التأثير السلوكي بالمعاشرة و الاحتكاك و بالتالي الإستدخال و التنامي ثم ظهور و تبني ذلك السلوك الاجرامي لديه، حيث أن آلية الاحتواء لدى أطفال الشوارع خصوصا تتم عن طريق الحماية المموهة، و هدفها هو التدريب على الفعل الاجرامي ثم تتطور الى تحميل مسؤولية القيام بالفعل الاجرامي المستدخل كامتحان لبلورة السلوك المتعلم، ثم تؤول إلى تطبيق مبدأ الوصاية الأبوية -رمزيا- أي أن الطفل المعرض للخطر في حال انغماسه في مجموعة تنتمي للشارع يصبح تابعا لقانونها و مبادئها و يمنع عليه الخروج عن طوعها، و بالتالي يستثمر في الترويج للمخدرات، عصابات النشل، السطو السرقة المتعددة، التسول، التوظيف في شبكات الدعارة عن طريق كونه رمزا للمثل و محط ثقة و بعيدا عن الشبهة تجاه ممثلي القانون، و الشكل التالي يوضح سلسلة اكتساب السلوك الاجرامي من طرف شبكات الشارع تجاه الطفل المعرض للخطر:

شكل رقم (01): يوضح سلسلة اكساب السلوك الاجرامي من طرف شبكات الشارع للطفل المعرض للخطر.



و يؤكد سرحان أن السلوكيات المنافية للقانون و التي يتبناها الطفل و لا يرتدع لها بقوة العرف و القانون ؛ فإنها تخرج من خانة الاضطراب السلوكي إلى خانة الجنوح و في حال عدم التعديل السلوكي للمراهق فإن ذلك سيتطور إلى سلوك إجرامي مستقبلا. (سرحان، 2011، ص98)

8. الأساليب العلاجية و البرامج التكفيلية بالطفل في خطر:

1.8 الأساليب العلاجية:

تخلف الأساليب العلاجية الموجهة للأطفال في خطر باختلاف البيئة و المدى الزمني، و لا شك ان هناك مجموعة من التجارب البحثية التي كانت فعالة بدرجة كبيرة بسبب ثراء تقنياتها العلاجية التي ساهمت في خفض أو التعديل من المظاهر المرضية التي يكتسبها الطفل سلوكا و تفكيراً، و أصبحت هذه الدراسات مرجعا تأسيسيا في التكفل العلاجي الذي يعتمد عليها بنمط انتقائي حسب طبيعة الاضطراب المستهدف، و لثبوتية فعالية العلاجات النفسية و التكفل الأمثل بالأطفال في خطر، توافرت مجموعة من الدراسات التي تعتبر تأسيسا علميا في المجال النفسي خاصة العلاجات السلوكية المعرفية ذات الموثوقية المرتفعة و التي استهدفت السلوك اللاتوافقي كدراسات Gloria سنة 2001 و دراسات Rathod و Wolf و Filion و Francid على التوالي سنة 2003، ثم تلا ذلك دراسة Zetaruk سنة 2004 (السيد، 2009، ص.704).

و على العموم هناك مجموعة من البحوث التي كان لها إسهاما تأسيسيا في وضع أطر التكفل بهذه الشريحة كـ Block سنة (1978) الذي اعتمد على العلاج العقلاني الانفعالي مع التلاميذ المتروحة أعمارهم بين 12-17 سنة المعرضين لخطر الاضطرابات السلوكية، ثم تلاها البرنامج العلاجي لـ Tyndall Lind سنة (1999) والذي استهدف السوكيات العدوانية لدى الاطفال المعرضين للخطر في منازلهم للحد من خطر الجنوح مستقبل و بين نجاعته العلاجية، أما برنامج السحيمي سنة (2002) فركز على تخفيض العدوانية لدى المراهق العدواني عن طريق برنامج ارشادي سلوكي معرفي استهدف الاطفال بين 16-17 سنة، و قامت منال الشيخ سنة (2012) ببناء برنامج ارشادي فردي أثبت فعاليته في التخفيف من أعراض الصدمة النفسية الناتجة عن إساءة المعاملة الجنسية لدى الاطفال الذين تراوحت أعمارهم بين 10-11 سنة، في حين اعتمدت سلوى عبد الغني ومنال طه سنة (2017) على الارشاد النفسي للأطفال المعرضين لخطر العنف الاسري لخفض الاضطرابات الانفعالية والسلوكية(بكار، 2020، ص. ص. 12-14).

و كلها دراسات اثبت نجاعتها و فعاليتها العلاجية في التكفل بهذه الشريحة.

2.8 البرامج التكفلية:

أما على المستوى المؤسسي فهناك مجموعة من البرامج التكفلية ذات المنحى الوقائي بالدرجة الاولى: -برنامج التكفل في مؤسسات حماية الطفولة و المراهقة في الجزائر: يعتبر البرنامج المعتمد من قبل الهيئات المخولة بالتكفل بهذه الشريحة برنامجا ثريا لكونه يحتوى على ثلاثة مراحل أساسية، هي مرحلة الملاحظة و من خلالها يكون الفحص النفسي المعمق لشخصية للطفل، مرحلة إعادة التربية التي تهدف بالأساس الى التقليل من السلوكيات المسببة في تعريض الطفل للخطر، مع العمل على خلق توافق نفسي للطفل مع بيئته الجديدة في المؤسسة، مرحلة أساليب إعادة التربية و هي مرحلة تقنية بامتياز كونتها تحتوى على أسلوبين في إعادة التربية : الاول بيداغوجي يعدل القيم الاجتماعية السلبية ، و الثاني نفسي علاجي يعدل السلوك و يقلل من حدة الاضطراب النفسي عن طريق العلاج باللعب ، العلاج بالعمل، العلاج الجماعي -منقول بتصرف - . (Centre National de Formation des Personnels Spécialisés, 1993, P-p 11-16)

- برنامج المظلة المتبنى من طرف ألمانيا: و الذي يهدف لتقوية العلاقة بين الطفل و بيئته الاسرية عن طريق قنوات تواصلية أخرى كالمدرسة و الشرطة و النوادي الرياضية و الشبانية و هو برنامج يرمي

إلى إدراك الطفل لذاته و قدراته و استثمارها بأسلوب إيجابي في حياته اليومية لتفادي التصادم مع القوانين السارية .

-**برامج الوقاية في بولندا:** بالشراكة مع عدة قطاعات الصحة و التعليم و الداخلية و العدل ، بهدف الحد من السلوك العدائي، و تناول المخدرات و الاتجار بالجنس، من منح الافراج المشروط من الاصلاحيات كبديل تأهيلي.

-**برنامج مساكن جمعية الطفل أولا في المملكة المتحدة:** هو برنامج وقائي جماعي يقدم الرعاية في السكن و التعليم للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 12-18 سنة، مع التكفل بهم من الناحية العاطفية و السلوكية و كذا الصدمات النفسية التي يمكن أن يتعرضوا لها باستخدام العلاج التكاملي، و كل هذا من أجل خلق الشعور بالانتماء لدى الطفل المعرض للخطر.

-**برنامج لوفرز في هنغاريا:** هو برنامج ذو محتوى تروحي يستهدف فئة المعرضين للخطر من أجل الحد من العنف و إعادة الادماج الاجتماعي عن طريق تطوير المهارات الاجتماعية و الصحية و استثمار أوقات الفراغ .

-**برنامج مجتمعات الرعاية في الولايات المتحدة الامريكية:** تم تصميم البرنامج وفق مقارنة صحية بالدرجة الاولى لمنع سلوكيات العنف و الانحراف و التسرب المدرسي و تعاطي المخدرات، يهدف البرنامج إلى الوقاية مما سبق من سلوكيات و تصرفات، مع التركيز على عامل القياس للنتائج، لتحديد مواطن التقدم في البرنامج.

- **برنامج تعليم الاباء في السويد:** هو برنامج أسري ذو طابع وقائي، يهدف إلى ادراج افراد الاسرة عامة بهدف تعليمهم الاطر التفاعلية بينهم و بين ابنائهم في اطار جلسات جماعية مكونة من 15 جلسة، من أجل تعزيز السلوك الايجابي للأطفال و الحد من المشاكل السلوكية و فرط النشاط و الاندفاعية التي يمكن أن تؤول إلى عوامل مفجرة قد تخلق طفلا معرضا للخطر، و هذا البرنامج متقارب أيضا من ناحية المبدء مع برنامج العلاج الوظيفي الاسري المنتهج أيضا في السويد.

-**برنامج تدريب الآباء في المملكة المتحدة:** هو برنامج تدريبي يعزز السلوك الايجابي للأهالي خاصة على التعامل مع الابناء عن طريق النمذجة في جلسات تمتد بين 22-24 اسبوعا، بهدف تذليل سبل التعامل مع الاطفال الذين يبدون علامات السلوك العدائي في أسرهم أو تجاه المجتمع ، و قد أثبت البرنامج نجاعته العلاجية بشكل كبير. (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص. 30-43)

خاتمة:

من خلال ما تم التفصيل فيه وفقا لمقاربة نفسية قانونية تم الاعتماد فيها على مجموعة من النصوص التي أقرها القانون 12/15 لحماية الطفل من مجموعة من التبعات السلبية التي من شأنها أن تصبح عاملا مولدا للجنوح ثم الانحراف لاحقا، و جاءت هذه القراءة النفسية لتلك المواد التي عمل المشرع الجزائري في بنائها على مراعاة الجانب النفسي على وجه الخصوص فيما يتعلق بتنشئته في إطار نسق أسري سليم يضمن له حقوق الرعاية التي تساهم في نموه بشكل سوي و التالي تكوين هوية ذات بعد نفسو اجتماعي متوافق؛ إضافة إلى كفالة تامة لحقه في التعليم مع المحافظة على سلامته النفسية من الاضطرابات التي قد تنشأ لديه جراء تعنيفه أو المساس بسلامته البدنية ؛ و قد تم في هذا البحث التركيز على تشريح هذا القانون و فق مقارنة نفسية عن طريق تحديد مجموعة من الأبعاد السيكلولوجية التي وردت في المواد القانونية و تم تحديدها وفقا لما يتعلق بالتعليم و الحماية و الاسرة و الرعاية، إضافة إلى تحديد أهم

الخصائص النفسية التي يتميز بها الطفل في خطر و تدعيمها بالتفسيرات السيكلوجية التي تتوافق مع كل خاصية، وبعد الإلمام بجميع العناصر البحثية المتعلقة بالإسقاط القانوني على الشق النفسي؛ تم هيكلة مقارنة نفسية لوضعية الطفل في خطر بما يتوافق و محددات شخصيته من الناحية السيكلوجية الاجتماعية، مع إعطاء ملمح تفصيلي عن مآل عدم التكفل بهذه الشريحة في بيئتنا الاجتماعية محددا بثلاثة مستويات و مرفقا بمخطط توضيحي لذلك، و انتهت الدراسة بعرض شامل لاهم الاساليب العلاجية النفسية و البرامج التي اهتمت بالتكفل بالطفل في خطر في إطارها التجريبي.

المراجع:

- أحمد، حلا. (2018). حماية الاطفال المعرضين لخطر. التنظير والواقع ، المعهد المصري للدراسات. تم استرجاعها في تاريخ 2020/08/18 من <https://eipss-eg.org>
- آلان، ب. ب. (2010). نظريات الشخصية – الارتقاء – النمو – التنوع. (تر: علاء الدين كفاقي وآخرون). (ط.1). عمان: دار الفكر
- بكار، بوبكر. (2020). فعالية برنامج علاجي عقلاني انفعالي في تعديل بعض السمات الشخصية لدى الاطفال المعرضين لخطر معنوي. -دراسة تجريبية على عينة من الموضوعين بمؤسسات حماية الطفولة والمراهقة-. أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر
- بوروي، رجاح فريدة. (2017). أشكال الاساءة الوالدية الممارسة على الاطفال و علاقتها ببعض المتغيرات: جنس الطفل و المستوى التعليمي للوالدين. قدم الى الملتقى العلمي حول العنف و الاعتداء الجنسي على الطفل، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر
- الجريدة الرسمية. (2015، 19 جويلية). "قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 العدد 39 ، يتعلق بحماية الطفولة ". تم استرجاعها في تاريخ 2021/08/10 من <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2015/A2015039.pdf>
- حسين، رشا محمود محمد. (2014). الدلالات الاكلينيكية المميزة لصورة الآخر لدى بعض الاطفال المهمشين في المجتمع. رسالة دكتوراه. جامعة الاسكندرية، مصر.
- الحلبي، موفق هاشم. (2000). الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين-أسبابها-أعراضها - الوقاية منها- معالجتها. (ط.2). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
- خولي سناء. (د.ت.). الزواج والعلاقات الأسرية، (د.ط.). بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر
- ربيع محمد شحاتة. (2017). علم نفس الشخصية. (ط. 2). الاردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.
- سرحان، وليد. (2011). الطب النفسي القضائي. (ط. 1). الاردن: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع.
- السيد، نيفين صابر عبد الحكيم. (2009). "ممارسة العلاج المعرفي السلوكي في خدمة الفرد لتعديل السلوك اللاتوافقي للأطفال المعرضين للانحراف ". مجلة كلية الآداب. العدد (26). -659-748.

- الشواربي، عبد الحميد. (2003). جرائم الأحداث. (ط. 3). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- عاشوري، صونيا. (2006). دور الأسرة و المدرسة كمؤسستين للتنشئة الاجتماعية في ظهور فئة عمالة الأطفال"، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
- عبد المعطي، حسن مصطفى. (2004). النمو النفسي الاجتماعي و تشكيل الهوية. (د. ط). القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
- الغامدي، حسن عبد الفتاح. (د.ت.). "تشكل هوية الأنا لدى عينة من الأحداث الجانحين وغير الجانحين". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد الخامس العدد (1). 452-437.
- فقيهي، محمد بن علي محمد. (2006). المشكلات السلوكية لدى المراهقين المحرومين من الرعاية الأسرية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- مخلوف ساجية، و بن تونس الطاهر. (2017). الاعتداء الجنسي على الاطفال (الاسباب و العوامل و الاثار). قدم الى الملتقى العلمي حول العنف و الاعتداء الجنسي على الطفل، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. (2013). حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي و إطار مرجعي للعاملين و صناع القرار. تم استرجاعها في تاريخ 2021/09/01 من https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/11/CR_Training-Manual_Arabic.pdf
- ميزاب، ناصر. (2005). مدخل الى سيكولوجية الجنوح. (ط. 1). القاهرة: عالم الكتب.
- Baker Bruce, J. B , & all (2002). " Behavioral problems and - parenting stress in families of three year old children with and without developmental delays ", American Journal on mental retardation, Vol : 107, N°6, Pp : 433 – 444.
- Benali Mohammed. (2007). les jeunes et les valeurs de la société Algérienne d'aujourd'hui, Thèse de doctorat d'Etat en Sociologie, Université D'Oran. ALGERIE
- Centre National de Formation des Personnels Spécialisés. (1993). Guide de pris en charge Des Etablissements chargés de la sauvegarde de l'Enfance et de l'Adolescence. Constantine : les persses de l'imprimerie CNAS
- Erikson, H.E.(1972). Adolescence et crise la quête d'identité. (Traduit par Nass, J., Louis-Combet, C. Paris : Flammarion Édition
- Francoeur Jonathan. (2017) . Psychopathie et violence chez les adolescents judiciarisés. Maitrise en criminologie , Université Montréal, CANADA

- Wenar, C. (1994). *Developmental Psychopathology: From Infancy through Adolescence* (3rd ed.). New York: McGraw-Hill, Inc.